

# REMBOURSEMENT DES GOTTISATIONS SALARIALES

Le devoir de vous protéger

CNSS  
+ ٢٠٣ ٣٣٣ ٣٠٢ ٠٨٠  
الصونجى (جبل) - الدار البيضاء



- أن يتوفّر المؤمن له المتوفّي على الشروط السالفة الذكر؛
- أن يكون ذواه حقوقاً أو ملماً أو أرملة أو طفلاً، كان يعيش تحت كفالة المؤمن له، شرط أن يكون سنه أقل من 16 سنة، أو أقل من 18 سنة في حالة متابعته تدريباً مهنياً، أو أقل من 21 سنة في حالة تدرسه ودون شرط بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.

## كيف يمكن الاستفادة من هذا التعويض؟

يتعين على المعنى بالأمر، التوجّه إلى أحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مصحوباً بالوثائق التالية:

- بالنسبة للمؤمن له:
  - طلب الاستفادة من استرجاع الاشتراكات الأجرية، حسب غنوج المطبوع الذي يمكن تحميّله على الموقع الإلكتروني للصندوق أو سحبه من أحدى وكالاته، يتم تعبئته، وختمه والمصادقة عليه من لدن السلطات المختصة؛
  - بطاقة التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
  - البطاقة الوطنية للتعرّيف؛
  - شهادة تؤكّد العمل ببساط الأرض لمدة خمس سنوات على الأقل بالنسبة لعمال المناجم الذين يطلبون استرداد اشتراكاتهم في سن يتراوح ما بين 55 و 60 سنة؛
  - شهادة تثبت وجود فترة تأمين لدى نظام تقاعد أساسي آخر، عند الاقتضاء.
- بالنسبة لذوي الحقوق:
  - طلب الاستفادة من استرجاع الاشتراكات الأجرية، حسب غنوج المطبوع الذي يمكن تحميّله على الموقع الإلكتروني للصندوق أو سحبه من أحدى وكالاته، يتم تعبئته، وختمه والمصادقة عليه من لدن السلطات المختصة؛
  - الوثائق المتعلقة بطلب الاستفادة من معاش المتوفّي عنهم.

## ما هي الآجال القانونية لتقديم طلب الاستفادة؟

يتوجّب إيداع طلب الاستفادة من هذا التعويض، مالم تحل دون ذلك قوّة قاهرة، داخل الأحوال القانونية التالية:

- قبل فاتح غشت 2016، بالنسبة للمؤمن له (أو ذوي حقوقه في حالة وفاته) الذي بلغ سن التقاعد ابتداءً من يناير 2000؛
- خمس سنوات بالنسبة للمؤمن له الذي بلغ سن التقاعد بعد فاتح غشت 2014.

## ملاحظة:

إن طلب استرجاع الاشتراكات الأجرية يعتبر نهائياً ولا رجعة فيه، لذلك تلزم المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة، كما أنه، بعد الاستفادة من هذا الإجراء، يتم إلغاء فترات التأمين التي تم استرجاع الاشتراكات المتعلقة بها، بحيث لا تأخذ بعين الاعتبار، فيما بعد، لتحويل الحق في الاستفادة من تعويض خاص بالضمان الاجتماعي؛

- للحصول على تقدّير المبلغ الإجمالي المتعلق باسترجاع الاشتراكات الأجرية، اتصلوا بمركز الاتصال أو الضمان على الرقم 080 203 3333 أو الرقم 080 7200.

## بماذا يتعلّق إجراء استرجاع الاشتراكات الأجرية؟

يتتعلّق هذا التعويض باسترجاع الاشتراكات الأجرية المتعلقة بضرع المعاشات للمؤمن لهم الذين بلغوا سن التقاعد دون استيفاء 3240 يوماً من الاشتراكات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

## من يمكنه الاستفادة من هذا التعويض؟

يمكنه الاستفادة من استرجاع الاشتراكات الأجرية كل من:

- المؤمن له الذي بلغ السن القانوني للتقاعد، ابتداءً من يناير 2000، دون التوفّر على الحد الأدنى لعدد أيام اللازمة للحصول على معاش.
- ذوي حقوق المؤمن له المتوفّي الذي يوجد في نفس الوضعية.

## كم يساوي مبلغ التعويض؟

يساوي مبلغ التعويض، مجموع الاشتراكات الأجرية المستحقة، بعد تعيينها حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات الطويلة الأجل.

في حالة وفاة المؤمن له الذي بلغ السن القانوني للتقاعد و لا يتوفّر على الشروط الالزامية لتحويل الحق في معاش، يدفع مجموع اشتراكاته لذوي حقوقه وفقاً لنفس الكيفيات والنسبة المحددة بالنسبة لمعاش المتوفّي عنهم.

وتحدد النسبة المئوية المطلوبة به عند وفاته، وذلك على الشكل التالي:

- 50% بالنسبة للأرمل أو الارملة؛
- 25% بالنسبة للطفل يتيم الأب أو الأم؛
- 50% بالنسبة للطفل يتيم الأب والأم.

## ما هي الشروط الالزامية للاستفادة من هذا التعويض؟

- بالنسبة للمؤمن له:

- التوفّر على أقل من 3240 يوماً من الاشتراكات؛
- بلوغ السن القانوني للحالّة على التقاعد؛
- التوقف عن مزاولة أي نشاط مأجور؛
- عدم الاستفادة من معاش العجز أو معاش الشيخوخة في إطار أي نظام أساسي للتقاعد؛
- عدم التوفّر على الشروط الالزامية للاستفادة من أحكام التنسيق مع أنظمة أخرى للتقاعد الأساسي.